https://farid.ps/articles/israel_madleen_piracy_terrorism_hostages/ar.html

# قرصنة إسرائيل، الإرهاب، واحتجاز الرهائن على متن سفينة مدلين: انتهاك صارخ للقانون الدولي

في 9 يونيو 2025، اقتحمت البحرية الإسرائيلية سفينة **مدلين**، التي ترفع العلم البريطاني وتديرها ائتلاف أسطول الحرية، في المياه الدولية على بعد 160 ميلًا بحريًا من غزة. كانت السفينة تحمل 12 ناشطًا من السويد، فرنسا، ألمانيا، البرازيل، تركيا، إسبانيا، وهولندا—بما في ذلك أيقونة المناخ غريتا ثونبرغ وعضوة البرلمان الأوروبي الفرنسية ريما حسان—في مهمة إنسانية لتوصيل مساعدات رمزية إلى غزة وتحدي الحصار الإسرائيلي غير القانوني. اعتراض إسرائيل العنيف، الذي شمل تعطيل الاتصالات واستخدام مادة مهيجة، يُعد بوضوح فعل قرصنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وإرهابًا وفقًا لمعايير قاعدة بيانات الإرهاب العالمية (GTD)، وهجومًا حربيًا ضد الدول التي ينتمي إليها المواطنون المستهدفون. علاوة على ذلك، فإن احتجاز إسرائيل لهؤلاء الأفراد، بما في ذلك عضوة في البرلمان الأوروبي، يُشكل احتجاز رهائن دوليًا، بينما يُعد فشل المملكة المتحدة في حماية سفينتها المسجلة تخليًا مخزيًا عن التزاماتها القانونية. هذا المقال يدين أفعال إسرائيل كانتهاكات فاضحة للقانون الدولي ويطالب بالمحاسبة.

## أفعال إسرائيل كقرصنة بموجب اتفاقية UNCLOS

بموجب المادة 101 من اتفاقية UNCLOS، تُعرف القرصنة بأنها "أي أعمال غير قانونية من العنف أو الاحتجاز، أو أي فعل نهب، يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة... في أعالي البحار ضد سفينة أخرى." اقتحام إسرائيل لسفينة **مدلين** يتطابق مع هذا التعريف بدقة مذهلة. كانت **مدلين**، وهي سفينة مدنية ترفع العلم البريطاني، في المياه الدولية—خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة—عندما نفذت القوات البحرية الإسرائيلية اعتراضًا مسلحًا. هذا الفعل العنيف، الذي شمل استخدام مادة مهيجة واحتجاز الطاقم، كان غير قانوني بموجب القانون البحري الدولي، حيث لم تشكل **مدلين** أي تهديد وكانت منخرطة في مهمة إنسانية سلمية.

ادعاء إسرائيل بفرض حصارها على غزة لا يعفيها من اتفاقية UNCLOS. الحصار نفسه محل نزاع واسع كونه غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي، مع تقارير الأمم المتحدة التي تدين تأثيره على السكان المدنيين في غزة. حتى لو ادعت إسرائيل مبررًا أمنيًا، فإن المادة 101 من UNCLOS لا تسمح للجهات الفاعلة الحكومية باقتحام سفن ترفع أعلامًا أجنبية في المياه الدولية دون موافقة أو أساس قانوني واضح، مثل أدلة على القرصنة أو الاتجار بالبشر—وهو ما لا ينطبق على **مدلين**. استخدام القوة لاحتجاز سفينة تحمل حليب الأطفال والأرز، مصحوبًا بتعطيل الاتصالات وترهيب المدنيين، هو فعل نهب نمطي. أفعال إسرائيل، إذن، تُشكل قرصنة، مما يعرض بحريتها للمسؤولية القانونية والإدانة الدولية.

## أفعال إسرائيل كإرهاب بموجب قاعدة بيانات الإرهاب العالمية

تعرف قاعدة بيانات الإرهاب العالمية (GTD)، التي تديرها جامعة ماريلاند، الإرهاب بأنه "التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة والعنف غير القانونيين من قبل جهة فاعلة غير حكومية أو حكومية لتحقيق هدف سياسي، اقتصادي، ديني، أو اجتماعي من خلال الخوف، الإكراه، أو الترهيب." اقتحام إسرائيل لسفينة **مدلين** يتماشى بشكل مخيف مع هذا التعريف. كجهة فاعلة

حكومية، استخدمت إسرائيل قوة غير قانونية—اقتحام سفينة ترفع العلم البريطاني في المياه الدولية دون سلطة قانونية—لتحقيق هدف سياسي: قمع تحدي أسطول الحرية لحصار غزة. استخدام مادة مهيجة، كما أفاد الناشطون، وتعطيل الاتصالات كانت أعمال عنف تهدف إلى غرس الخوف وفرض الامتثال من المدنيين العزل.

تؤكد معايير GTD على نية الترهيب، واستهداف إسرائيل لشخصيات بارزة مثل غريتا ثونبرغ وريما حسان يشير إلى استراتيجية متعمدة لردع المهمات الإنسانية المستقبلية. من خلال مهاجمة سفينة تحمل عضوًا في البرلمان الأوروبي وناشطة معروفة عالميًا، أرسلت إسرائيل رسالة تهديد إلى المجتمع الدولي: سيُقابل الاعتراض على سياساتها بالعنف. هذا الفعل الإرهابي المدعوم من الدولة، الذي نُفذ في أعالي البحار، ينتهك مبادئ القانون الدولي ويطالب بالملاحقة القضائية بموجب أطر مثل الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن (1979).

## التزام المملكة المتحدة القانوني وفشلها في حماية مدلين

بصفتها الدولة التي ترفع السفينة علمها، تتحمل المملكة المتحدة التزامًا غير قابل للتنازل بموجب UNCLOS بحماية السفن المسجلة تحت ولايتها. تنص المادة 94(1) من UNCLOS على أن الدول التي ترفع الأعلام "تمارس بفعالية ولايتها وسيطرتها في الأمور الإدارية والفنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها." يشمل ذلك ضمان سلامة السفن التي ترفع العلم البريطاني في المياه الدولية والرد على الأفعال غير القانونية ضدها، مثل القرصنة أو الهجوم المسلح. كان اعتراض **مدلين** من قبل إسرائيل هجومًا مباشرًا على الحقوق السيادية للمملكة المتحدة، حيث منح العلم السفينة الولاية البريطانية الحصرية في المياه الدولية.

صمت المملكة المتحدة وعدم اتخاذها إجراءًا في مواجهة هذا الانتهاك هو إخلال مشين بالواجب. على الرغم من التقارير عن الاقتحام، لا يوجد دليل على تدخل دبلوماسي أو بحري بريطاني فوري لتأمين **مدلين** أو ركابها. هذا الفشل ينتهك UNCLOS ويقوض نزاهة نظام الدولة التي ترفع العلم، والذي تعتمد على الدول لتأكيد سلطتها على السفن. من خلالسماح لإسرائيل بمهاجمة سفينة ترفع العلم البريطاني دون عقاب، خانت المملكة المتحدة التزاماتها القانونية وشجعت الجهات المارقة على انتهاك القانون البحري. يجب محاسبة الحكومة البريطانية على تواطؤها من خلال عدم التصدي وحثها على المطالبة بالإفراج الفوري عن طاقم **مدلين**.

## فعل حربي ضد الدول الممثلة على متن مدلين

اقتحام إسرائيل لسفينة **مدلين** واحتجاز طاقمها متعدد الجنسيات—مواطني السويد، فرنسا، ألمانيا، البرازيل، باراغواي، تركيا، إسبانيا، وهولندا—يُعادل فعلًا حربيًا ضد هذه الدول السيادية. بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح، يشكل استخدام القوة العسكرية ضد مدنيين من دولة أخرى، خاصة في المياه الدولية، فعلًا عدائيًا. لم يكن ركاب **مدلين** مواطنين إسرائيليين، واحتجازهم من قبل القوات الإسرائيلية يمثل هجومًا خارج الحدود على سيادة دولهم الأصلية.

تؤكد اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961) والقانون الدولي العرفي أن الهجمات على مواطني دولة في الخارج يمكن تفسيرها كأفعال عدائية. من خلال استهداف مواطني ثماني دول، بما في ذلك عضوة في البرلمان الأوروبي تتمتع بالحصانة البرلمانية، أثارت إسرائيل أزمة دبلوماسية غير مسبوقة. يستدعي الاقتحام حادثة **مافي مرمرة** عام 2010، حيث أدى قتل إسرائيل لمواطنين أتراك إلى قطع العلاقات مع تركيا. هذه المرة، يرفع اشتراك مواطنين أوروبيين وأمريكيين لاتينيين المخاطر، ويورط حلفاء الناتو ودول الاتحاد الأوروبي. عدوان إسرائيل المتهور على **مدلين** هو إعلان فعلي للحرب، يطالب بانتهاك خطير للسلام الدولي لا يجب أن هذه الدول أن تتسامح معه.

## احتجاز رهائن دولي، بما في ذلك عضو البرلمان الأوروبي

احتجاز إسرائيل للرائيل 12 من ركاب **مدلين**، بما في ذلك غريتا ثونبرغ وريما حسان، يشكل احتجاز رهائن دوليًا بموجب الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن (1979). تعرف المادة 1 احتجاز الرهائن بأنه "أي شخص يقوم بالاستيلاء أو الاحتجاز ويهدد بقتل، أو إصابة، أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر من أجل إجبار طرف ثالث... على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل." ). استيلاء إسرائيل على الناشطين، دون أي أساس قانوني وتحت تهديد الاحتجاز المستمر، هو محاولة واضحة لإجبار أسطول الحرية وداعميهم على التخلي عن مهمتهم الإنسانية.

احتجاز ريما حسان، عضوة البرلمان الأوروبي، هو أمر فج بشكل خاص استثنائي. يتمتع أعضاء البرلمان الأوروبي بالحصانة بموجب بروتوكول الامتيازات والحصانات للاتحاد الأوروبي (المادة 8)، الذي يحميهم من الاحتجاز أثناء أداء واجباتهم. مشاركة حسان في مهمة **مدلين**، والدعوة إلى حقوق الفلسطينيين، تقع ضمن تفويضها البرلماني. فعل إسرائيل باحتجازها هو هجوم مباشر على المؤسسات الديمقراطية الأوروبية، ويضع سابقة خطيرة لاستهداف المسؤولين المنتخبين. يجب على المجتمع الدولي إدانة هذا الاحتجاز وتطالب بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين، مع إلحاح خاص على قضية حسان.

## الخاتمة

اقتحام إسرائيل لسفينة **مدلين** في 9 يونيو 2025 هو انتهاك صارخ للقانون الدولي، يشكل قرصنة بموجب UNCLOS، إرهابًا تحت إطار GTD، وفعل حرب ضد الدول التي كان مواطنوها على متنها. احتجاز 12 ناشطًا، بما في ذلك عضو البرلمان الأوروبي، ليس سوى احتجاز رهائن دولي، وهو جريمة تتطالب بإدانة عالمية سريعة. فشل المملكة المتحدة في حماية سفينتها المسجلة هو خيانة مشينة لالتزاماتها القانونية، تقوض مباديء السيادة البحرية. أفعال إسرائيل ليست مجرد استفزاز—بل هي هجوم متعمد على الأعراف الدولية، وحقوق الإنسان، وسيادة عدة دول. يجب على المجتمع الدولي محاسبة إسرائيل، وتأمين الإفراج عن ركاب **مدلين**، وضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال العدوانية. أي شيء أقل من ذلك هو استسلام للاقانونية في أعالي البحار.